



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

ROAA RAZZAQ Abed

Ministry of Science and
Technology/University of
Religions and Sects/ college law
Email :

rzaaqa@uowasit.edu.iq

**Professor Dr. Mohammad
Jawad Javidi**

Faculty Member, University of
Tehran/ Ministry of Science and
Technology

Email : : Jjavid@ut.ac.ir

Professor Dr. Sayed

**Mohammad Saeed Taheri
Mousavi**

university of religions and
sects//Ministry of Science and
Technology

Email :

Sms.tm1975@gmail.com

Keywords:

financial institutions,
supervision, central bank.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 8 Mar 2024
Accepted 30 Jun 2024
Available online 1 Jul 2024



Supervision of private financial institutions

A B S T R A C T

Financial institutions are the cornerstone of economic and social realms, embodying essential characteristics within evolving societies. Their pivotal role is furnishing requisite capital for diverse projects linked to governmental sectors, thereby underscoring their critical importance. Given their pivotal role and associated risks, nations endeavour to foster a favourable operational milieu for financial institutions. This endeavor entails regulatory frameworks, commitments enforcement, and robust supervision to ensure integrity, transparency, and stakeholder interest safeguarding. Consequently, financial institutions are integral components of the financial system that cater to societal needs. This financial system comprises a complex network encompassing financial institutions, entrepreneurs, individuals, and governing bodies overseeing its functioning. Fundamentally, their primary function revolves around facilitating the transfer of funds from borrowers to deficit units, a process facilitated through financial markets that unite suppliers and demanders of capital facilitated by intermediaries. Thus, the pivotal function of financial intermediation underscores their role in furnishing financial services to diverse economic entities, with particular emphasis on investments. Given the substantial impact of financial institutions on both economic and social spheres, this discourse aims to delve into their conceptual underpinnings and classification in the initial discourse, followed by examining regulatory concepts and their variants in the subsequent discourse

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss16.3465>

الرقابة على المؤسسات المالية الخاصة

رؤى رزاق عبد / وزارة العلوم للبحوث والتكنولوجيا / جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون
الاستاذ الدكتور محمد جواد جاويد / عضو هيئة التدريسي/ جامعة طهران / وزارة العلوم للبحوث والتكنولوجيا

المؤسسات المالية هي عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وابرز سمات المجتمع المتطور وبرز أهمية دورها من خلال تزويد النشاط الاقتصادي برؤوس الأموال الضرورية لمختلف المشاريع ذات الصلة بقطاعات الدولة. ولأهمية وخطورة دور المؤسسات المالية سعت الدول الى توفير بيئة ملائمة لممارسة نشاطات هذه المؤسسات من خلال تنظيم عملها واخضاعها للالتزامات وفرض الرقابة عليها من اجل شفافية و حسن سير نشاطاتها من جهة وحماية المتعاملين معها من جهة اخرى .

وتعتبر المؤسسات المالية من اهم اجزاء النظام المالي الذي يصب في خدمة المجتمع ، فالنظام المالي متكون من سلسلة من المؤسسات المالية رجال الأعمال ، الفرد والحكومة الذين يشاركون في هذه النظام وينظمون عملياته فوظائفها الاساسية هي اعادة توزيع المال من المقترضين أو الكيانات ذات الفائض المالي الى وحدات اخرى تعاني من العجز ، وان هذا التحويل يتم من خلال الأسواق المالية التي تضم المقترضين والمقرضين من خلال مؤسسات الوسائط المالية .

ومن هنا تبرز وظيفة الوساطة المالية من خلال الخدمات المالية التي تقدمها للوحدات الاقتصادية المختلفة وخاصة الاستثمارات، ونظراً لأهمية المؤسسات المالية وتأثيرها الكبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول، سنبحث مفهوم المؤسسات المالية وانواعها في المبحث الأول ومفهوم الرقابة وانواعها في المبحث الثاني.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات المالية ، الرقابة ، البنك المركزي .

اهمية البحث : بالنظر لأهمية المؤسسات المالية وللوقوف على طبيعة اعمالها ونشاطاتها وطرق الرقابة عليها لمالها من تأثير كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فالمؤسسة المالية تلعب دورا حيويا هاماً في النظام المالي لأي بلد حيث توفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية للصناعات الرئيسية يتعامل الجميع مع انواعاً مختلفة من تلك المؤسسات المالية فهي جزء لا يتجزأ من النشاطات والاجراءات المالية .

اشكالية البحث : المؤسسات المالية تمثل دوراً مهماً في النظام المالية ولها تأثيراً مهماً في تحقيق اهداف النشاط الاقتصادي على المستوى المحلي والعالمي فهل للرقابة دوراً في تحقيق تلك الاهداف .

منهج البحث: تم اعتماد المنهج الوصفي في بيان مفهوم المؤسسات المالية وطرق الرقابة المتبعة

خطة البحث: تمثلت الدراسة في بحثين يتناول المبحث الاول مفهوم المؤسسات المالية والرقابة والمبحث الثاني: مبادئ الرقابة على المؤسسات المالية وانواعها .

المبحث الأول / مفهوم المؤسسات المالية والرقابة

تعد المؤسسات المالية جزءاً لا يتجزأ من النظم المالية التي تخدم المجتمعات من خلال توفير الخدمات المالية التي يحتاجها المجتمع للممارسة انشطتهم اليومية وتنمية اقتصاده والنظام المالي ما هو الا سلسلة من المؤسسات ورجال الاعمال والأفراد بالإضافة الى التشريعات التي تنظم اليات عمل تلك المؤسسات .

ونظراً لأهمية هذه المؤسسات وللوقوف على طبيعة عملها ونشاطها والرقابة على أعمالها سنبحث بداية في هذا المبحث مفهوم المؤسسات المالية وانواعها

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسات المالية وانواعها
الفرع الأول: التعريف الفقهي والتشريعي للمؤسسات المالية:

اولاً: التعريف الفقهي لقد تعددت المفاهيم والتعاريف الفقهية للمؤسسات المالية نظراً لتنوعها وتعدد وظائفها، فتشمل عبارة المؤسسة المالية مفهومين منفصلين: إذ تعرف المؤسسة على أنها: "كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليًا في إطار قانوني واجتماعي معين"، كما تعرف بأنها: "مجموعة من المقومات البشرية والمالية تعمل بحسب تركيب محدد بشكل شامل ومنظم لأجل أداء المهام المكلفة بها لتحقيق أهدافها" (طالب واخرون، 2015، ص20)

أما مصطلح المالية فيشير إلى جميع الأعمال المالية من الخدمات والمميزات، مما يغير مفهوم المؤسسة نحو التوجه إلى القطاع المالي ليعطي تعريفاً آخر، على أن المؤسسات المالية هي المؤسسات التي تقوم بتجميع الأموال من الجمهور لغرض استثمارها في الودائع والقروض والسندات. (طالب واخرون، 2015، ص20).

كما عرفها البعض على أنها "وسيط مالي يتم من خلاله توجيه الأموال من المقرضين إلى المقترضين وتعبئة الموارد المالية من الأفراد والمؤسسات في الاقتصاد بهدف تقديم القروض والاستثمارات" (حمد، 2012، ص186) ، أو أنها "مؤسسات تعمل على توزيع الأموال بين الوحدات المالية المتفاوتة". (الجميل، 2017، ص9)

وعرفت أيضا على أنها: "المؤسسات المالية التي تقوم بجمع الاموال للاستثمار في أنشطة متعددة" (العبيدي واخرون، 2013 ص24) .

وعلى ضوء هذه التعريفات فإن المؤسسات المالية تشمل جميع البنوك وشركات التأمين وكذلك الأسواق المالية، كما يعتبر البعض أن المؤسسات المالية وسيط مالي حيث تشكل حلقة وصل بين وحدات الفائض ووحدات العجز .

كما عرفها على أنها "شركات الأعمال التي تكون اصولها بصورة رئيسية من الأصول المالية الأجنبية (أسهم، سندات، قروض) بديلا عن المواد الأولية والأصول المادية فهي تعطي قروضا للعملاء أو تقوم بالاستثمار في سوق الاوراق المالية" (حنفي، قرياقص، 2002، ص12) .

والمؤسسات المالية لها العديد من الخدمات الاخرى التي تندرج ضمن فئة التأمين الوقائي كالتأمين ضد السرقات وضد مخاطر الحرائق والتأمين على الحياة والحوالات المالية .

ويتضح مما سبق أن التعريفات الفقهيّة لم تتوصل إلى تعريف موحد ومحدد للمؤسسات المالية، ذلك نظرا لاختلاف تصنيفها، فقد ربط العديد من الفقهاء تعريف المؤسسة المالية بالبنك وذلك لقيامها بنفس العمليات المصرفية، بل واعتبر أيضا أن البنوك ما هي إلا نوع من أنواع المؤسسات المالية ، في حين نجد أن تعريف بعض المختصين، قد ميز بين البنوك والمؤسسات المالية وعرف كل واحدة على حدا من خلال فصل مهامها.

ثانيا: التعريف التشريعي

لم تورد أغلب التشريعات المقارنة تعريفا واضحا ومحددا للمؤسسات المالية، إلا أنها حاولت تعريفها انطلاقا من مهامها، مما يظهر تباينا واضحا في مفهوم المؤسسات المالية وكذلك في وظائفها وصلحياتها. فنجد أن المشرع المصري لم يعرف هذه

المؤسسات وإنما حددها في المادة الأولى فقرة (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنها: "البنوك المالية في مصر وفروعها الخارجية وفروع البنوك الأجنبية الموجودة في مصر والشركات الأخرى المرخص لها للتعامل في النقد الأجنبي وأيضا شركات الصرافة، كذلك الجهات العاملة في مجال تحويل وتلقي الأموال، صناديق توفير البريد وشركات التمويل العقاري، شركات التأجير التمويلي بالإضافة الى أنشطة وصناديق التأمين الخاصة والسمسرة في مجالات التأمين". (المادة الأولى/ج من قانون مصر لمكافحة غسل الاموال رقم 80 لسنة 2002).

ويتضح أن المشرع المصري لم يفصل بين مفهوم المؤسسات المالية وبين البنوك والجهات المنشأة الأخرى، إذ تعد حسب هذه المادة كل جهة تمارس العمليات المالية والمصرفية والعقارية وعمليات التأمين مؤسسة مالية.

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات المالية

تمارس المؤسسات المالية المختلفة مهمة الوسيط المالي في الأسواق المالية، بل تعتبر هي المصدر الأساس لخلق التعاملات وتنقل الارصدة بين اطراف سوق المال، وتوجد اشكال مختلفة لهذه المؤسسات لها اصول مالية حسب ادوات تشكيلها.

أن التطور الاقتصادي في اسواق المال، انعكس بشكل مباشر على تخصصها وتقسيم الاعمال بين المؤسسات الهامة في الاقتصاديات المعاصرة. (امنة،2014،ص20).

وعليه سنتناول في هذا الفرع أنواع المؤسسات المالية

1-المؤسسات المالية الوطنية: قسمت إلى مؤسسات مالية نقدية، ومؤسسات مالية غير النقدية

أ- المؤسسات مالية النقدية: يمكن تقسيم هذه المؤسسات الى قسمين هما :
- البنك المركزي : هو مؤسسة تتكفل بإصدار النقود في دول العالم كافة، ويتأسس النظام النقدي وبسبب ذلك يكون هو المشرف على تسيير النقد والتحكم في كافة البنوك العاملة في القطاع الاقتصادي ويسمى بنك البنوك وبنك الحكومة حيث يكون المسؤول عن توفير السيولة واعادة تمويل البنوك عند الحاجة كما يقوم بتقديم التسهيلات الضرورية للحكومة في اطار التشريعات السائدة فهو بذلك يكون الملجأ الاخير

للإقراض فالبنك المركزي يتدخل في اسواق الصرف من اجل دعمه للعملة الوطنية مقابل العملة الاجنبية اذا استدعت الظروف لذلك . (الاطرش،2004،ص11).

- البنوك التجارية : البنوك التجارية: المؤسسات المالية النقدية أو بنوك التجارة هي نوع من انواع الوساطة المالية مهمتها الأساسية تلقي ودائع للمؤسسات والسلطة العمومية،تتيح لها تلك المهمة القدرة على انشاء نقود خاصة تسمى نقود الودائع . إن وصف هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي أشرنا إليه أعلاه. ومجرد تسميتها بالمالية النقدية لا يعني أنها المؤسسة الوحيدة التي تعمل في هذا المجال دون غيرها التي تتعامل بالنقود، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية النقدية أيضا البنوك التجارية أو بنوك الودائع ومن بين اهم مهام هذه البنوك هي القيام بمنح قروض قصيرة الأجل أو منح قروض تجارية انسجاما مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها.

ولا تعتمد تلك البنوك في عملية الاقراض على رؤوس اموالها التي تمثل جزءا بسيطا مقارنة بالودائع الاخرى ، وانما تعتمد بالدرجة الاساس على الاموال المتحصلة من الغير بصورة ودائع (الاطرش،2004،ص12).

ب - المؤسسات المالية غير النقدية: إن تسمية هذه المؤسسات بالغير نقدية لا يعني ذلك انها لا تستعمل النقود لكن بسبب طبيعة مواردها التي لا تسمح لها بإصدار النقود عكس المؤسسات المالية النقدية ، ويمكن لهذه البنوك ان تحصل على ودائع جارية من الأفراد ، وهذا هو سبب عدم مقدرتها على اصدار نقود الودائع ، فالجزء الاكبر من مواردها يتكون بصفة اساسية من رؤوس اموالها ومن ودائع الزمنية التي تعتمد عليها معظم نشاطاتها .

وبالنظر لطبيعة مواردها فهي من الانواع التي تقوم بمنح القروض الطويلة والمتوسطة الاجل بالإضافة الى عملية توظيف الأموال كأشياء السندات والاشترك مع مختلف المشاريع والمؤسسات من خلال الحصول على الأسهم وعلى اساس ذلك فهي تقوم باستثمار طويل الاجل مستخدمة رؤوس اموالها الخاصة .يوجد أيضا عددا من مؤسسات مالية غير المصرفية مثل بنوك الاستثمار ، شركات التأمين ، صناديق الاستثمار... وغيرها .

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة

لتحديد مفهوم فكرة الرقابة على المؤسسات المالية ،سوف نتطرق لتعريفها اللغوي والاصطلاحي

اولا: تعريف الرقابة لغةً

الرقابة لغةً: هي المحافظة والانتظار والاطلاع على الأحوال(الرجباني،1983،ص210) فالرقيب نقصد به الحافظ ، المنتظر، الامين والحارس .(ابادي،523،2007)

وتعني كلمة الرقابة في اللغة الإنجليزية " السيطرة والإخضاع " أما في اللغة الفرنسية فتعني "السيطرة المكرهة "وتعني أيضا " الفحص والبحث ، النقد والمنع (عبدالحق،2009،ص26) أما اللغة العربية نجد كلمة الرقابة تعني الحراسة والقيود والحذر فكلمة حراسة تعني الثقة والمتابعة والمحافظة والرعاية(حريري،2016،ص21).

فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معاني عديدة تختلف من لغة لأخرى اما بالنسبة لعلم الاشتقاق فان الرقابة والتي يقابلها اللغة الفرنسية " control " تتركب من لفظي " centre " والذي يقصد به الضد و " rôle " اي ضد العمل(بلعيد،2000،ص30).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

للرقابة دلالات متعددة ومفهوما واسعا فلم يتوصل الفقه لتعريف جامع مانع لها لصعوبة وضع تعريف دقيق وثابت لها (اعمر،2000،ص7) ، فكلا ينظر لها من زاوية محددة منهم من يراها أي الرقابة مجرد التأكد والتفتيش زمنهم من يرى انها تعني التحقق والحراسة ويرجع الاختلاف في التعاريف لتعدد صور الرقابة واهدافها .(عبدالقادر،2003،ص15).

فهناك من عرفها بأنها "ذلك السلوك الذي يقصد منه معرفة مواقع قوة وضعف المؤسسة لذلك تقوم هذه الأخيرة بوضع نظام يوجه السلوكيات نحو الإيجاب والتأكد من صحة ودقة الوثائق والمستندات "كما يعرفها فايول "التحقق اذا كان كل شيء حدث

وفقا للخطة والتعليمات والمبادئ التي يتم اعتمادها ، كما تهدف الى توضيح لنقاط الضعف والخطأ بهدف منع حدوثها ويمكن تطبيقها على الكل" (الرسول،2013).

ظهرت ثلاث اتجاهات فيما يتعلق بتعريف الرقابة لتعدد التعاريف من قبل الباحثين للرقابة عامة والرقابة المالية خاصة وسنوضح هذه الاتجاهات تباعا :

اولا: يكون اهتمام اصحاب هذا الاتجاه بالجوانب الوظيفية للرقابة وبالتركيز على الاهداف التي تسعى الرقابة لتحقيقها يؤكد اصحاب هذا الاتجاه على توفر عمليات معينة يلزم وجودها لتحقيق الرقابة (هيكل،1971،ص173) ، ويمكن تعريف الرقابة وفقا للاتجاه الاول بأنها "مجموعة من الوسائل والاجراءات المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم اعمال الاجهزة التي تخضع للرقابة من خلال قياس مستوى الكفاءة والقدرة على تحقيق الاهداف وفقا للضوابط المعدة وخلال الوقت المعين لها"(الشريف،2000،ص35).

ومن التعاريف الاخرى "الرقابة هي التحقق من مدى انجاز الاهداف المحددة والكشف عن معوقات تحقيق تلك الاهداف وتذليل المعوقات في اقل وقت وتكلفة ممكنة"(طلبة،1983،ص254)

ثانياً: يركز اتباع هذا الاتجاه على خطوات اجواء الرقابة فلكي تتم الرقابة يتطلب توفير بيانات عن اوجه النشاطات المختلفة شرط اساسي للرقابة ويجب ان تعد الرقابة بصورة تمكن من الاستفادة منها لمتابعة النشاطات ومراجعة نتائج العمل" (بروي،ص88). ويعرف هذا الاتجاه الرقابة تعريفا اخر بأنها "مجموعة من الاعمال التي تتضمن جمع للبيانات وتحليلها من اجل الوصول الى النتائج والتحقق من تحقيق المشروع لأهدافه من خلال اعطاءها سلطة اتخاذ القرارات المناسبة"(عاشور،1979،ص377).

ثالثا: من اهداف هذا الاتجاه التركيز على اجهزة الرقابة التي تتولى الفحص وجمع للمعلومات وتحليلها فالرقابة لديهم اجهزة محددة تقوم بمجموعة من العمليات بهدف التحقق من ان المؤسسات الخاضعة للرقابة لأهدافها. (العموري،2005،ص24).

عرف الرقابة ايضا " عملية فحص وتقييم تقوم بها اجهزة مخولة للتأكد من تحقق المشاريع للأهداف الموضوعية مع اعطاء هذه الاجهزة سلطة اتخاذ القرارات المناسبة لضمان سير العمل" (الكفراوي، 2000، ص20).

وهكذا نجد كل اتجاه ركز على جانب معين من جوانب الرقابة ، وهناك تعاريف للرقابة يحتوي كل الاتجاهات قدم العديد من الباحثين منهم دكتور محمد كويفايتيه "الرقابة التي تتم من جهة مستقلة تهدف سلامة التصرفات المالية والادارية والتأكد مع اتفاقها للأحكام والقوانين النافذة (كويفايتيه، 1991، ص9).

اما دكتور محمد العموري "مجموعة اجراءات تقوم بها اجهزة محددة بهدف الحفاظ على الاموال العامة وضمان حسن تحصيل تلك الاموال وانفاقها وفقا لما تقره السلطة بالموازنة والقوانين المالية الاخرى" (العموري، 2005، ص25).

ويمكن تعريفها بانها " عملية التأكد من سلامة تطبيق التعليمات والقوانين وكشف الاخطاء " (الربيعي، 2005، ص19).

بناء على ما تقدم يتضح لنا ان ليس هناك تعريف جامع مانع للرقابة لتعدد الاتجاهات والاجهزة المخولة بالرقابة اضافة الى زيادة وتنوع اساليب الفساد الاداري والمالي لذلك ليس من الصواب تحديد تعريف معين كي لا تفقد الرقابة هدفها ومضمونها بسبب التطورات التي تصيب الاساليب واليات الرقابة وفقا لتنوع اسباب الفساد الاداري والمالي.

المبحث الثاني: مبادئ الرقابة على المؤسسات المالية الخاصة وانواعها

لأهمية موضوع الرقابة المالية سنتناول الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال تحديد مفهومها واهدافها في المطلب الأول وانواع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

تم استبدال المفهوم القديم للرقابة بكونها عملية تحدث بعد حصول الخطأ والانحراف الوظيفي الى وظيفة ترافق كافة اعمال المنشآت بدءا من التخطيط وانتهاءً بتحقيق

النتائج منعا لحدوث الاخطاء واكتشافها قبل وقوعها والتي تعرف بالرقابة الايجابية .
(زيارة، 2005، ص375)

فرقابة الوقت الحاضر تختلف عن رقابة الماضي ، التي كانت تتصيد الاخطاء والتي كانت رقابة سلبية. (ابراهيم دره، احمد جودة، 2011، ص265).

الفرع الأول: مفهوم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الخاصة

يمكن تعريف الرقابة على الأموال: بأنها " الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها الحق في التعرف على سير العمل، والتأكد من استخدام الأموال للأغراض المخصصة لها، ومن سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية لتحسين معدلات الأداء مع الكشف في الأخير عن المخالفات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لمنع تكرار حدوثها في المستقبل وتوقيع العقوبات لتحقيق السياسة الرديعية" (محمود، 1998، ص269).

فالرقابة نشاط مستمر يهدف إلى ضمان مصلحة المودعين لأن البنوك تتعامل بأموال الغير، والمتعاملين الاقتصاديين ولمنع حدوث المخاطر التي تنتج من التسيير السيئ أو من التعهدات المهمة والتي لا يستطيع البنك مواجهتها، إذ تتطلب الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تقوم به البنوك، خطوة متقدمة للرقابة وهي صارمة بسبب تعقد الإجراءات والتنظيم والوسائل والمنتجات التي تمنحها هذه الأخيرة والمخاطر التي تتعامل بها .

تقوم الرقابة على التأكد من الاستخدام الفعال لموارد المشروعات وتحقيق أهدافها بإنشاء معايير القياس، وتوضيح إجراءاته لتحديد مدى التقدم نحو الأهداف، او السعي نحو تشجيع النجاح، مع وجوب تصحيح القصور ، وهي تعني رقابة الأوراق المالية، ورقابة الحسابات وملاحظة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمجال المالي. (محمد، 1998، ص16-

(17

تتأسس الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية على مجموعة من المبادئ تكسبها صفة الرقابة النوعية (أولاً) وتعمل على تحقيق أهداف الاستقرار المالي والاقتصادي وجذب الاستثمار (ثانياً).

- مبادئ الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وضعت مجموعة من الهيئات الدولية المشكلة من ممثلين عن الدول مجموعة من المبادئ والقواعد لمراقبة حسن سير المهنة المصرفية وضمان ثقة المودعين وتوحيد المستلزمات الحذرة خارج حدود الدول، من أهم هذه الهيئات نجد لجنة بال "Bâle de Comité" للرقابة البنكية الفعالة ومجموع المساهمات المالية الدولي (GAFI)، وهي مؤسسات ذات طابع دولي، ساهمت بشكل كبير في وضع قواعد ومبادئ الرقابة المالية، التي ساهمت في تحقيق الأمن المالي. تعتبر لجنة بال منتدى وهيئة ذات طابع دولي تعمل من أجل إرساء قواعد الرقابة البنكية، نشأت في سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة (G10)، تحت إشراف بنك التسويات الدولية، بمدينة بال السويسرية في سنة 1988، وهم محافظو البنوك المركزية الثلاث عشرة دولة من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE, L. حيث تمثل لجنة بال هيئة دائمة للتعاون في مادة "الرقابة البنكية"، وقد درست كفاءات وأشكال التعاون الدولي الخاص بتدعيم الرقابة الحذرة وتحسين نوعية رقابة البنوك على المستوى الدولي، وأصدرت تقارير تخص مبادئ الرقابة الفعالة البالغ عددها خمسة وعشرون مبدأ وأصبحت بعد ذلك تسعة وعشرون مبدأ، تتنوع هذه المبادئ من مبادئ محاسبية إلى مبادئ إدارية وهي تعتبر مبادئ متكاملة. (احمد امين، 1997، ص115)

تضع لجنة بال مجموعة توصيات تهدف إلى وضع حيز التنفيذ "للمعامل الأدنى للأموال الخاصة" الذي يمثل النسبة بين الأموال الخاصة ومجموع القروض المقدمة من البنوك، سمي "بمعامل كوك" الذي يضمن سيولة البنوك والمؤسسات المالية، تم تعديله في أول مرة في سنة 1996 و، توسع مفهومه بعد ذلك ليغطي مخاطر السوق بعد أن كان محصوراً في تحديد "خطر الطرف المتعاقد" كما نتجت عن أعمال اللجنة الأوروبية ولجنة بال تعديل جديد للمعامل في 2007، سمي "بمعامل ماكديوناو"، الذي وسع من نطاق المخاطر الواجب أخذها بعين الاعتبار من الدول، كما عدل من قياس المخاطر، مع الاعتراف بالتقنيات التي تخفف منها مثل (أخذ الضمانات...).

ظهر اتجاه جديد له علاقة بعالمية النشاط البنكي، بالإضافة إلى تطور أشكال التسيير البنكي (قواعد الحذر) سواء على المستوى الوطني أو الأوروبي أو العالمي، وبهذا تعتبر أعمال "لجنة بال المصدر الأول وبامتياز لقواعد الحذر في مادة القدرة على الوفاء،

وهي كنتيجة للأفلسات البنكية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1980. ضمن هذا المسعى قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بمتابعة مسار الاشراف والرقابة في والذي بدأ في 2009 بالاعتماد على محورين رئيسيين هما:

- تكييف التدبير التنظيمي للتطور النوعي للأشكال الدولية في مادة الرقابة البنكية

- عصرنة وسائل ومنهجية الاشراف البنكي.

الفرع الثاني :- أهداف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

إن الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي يعتبر من أهم أهداف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، وهو مرتبط بهدف ضمان كفاءة الجهاز البنكي والمالي بما يضمن حماية الأموال التي تتعامل بها البنوك باعتبارها أموالاً مملوكة للمودعين وفي ما يلي اهم اهداف الرقابة :

1 - الحفاظ على استقرار النظام البنكي

يتم الحفاظ على استقرار النظام البنكي باعتماد اليات تجنب النظام المالي الانهيار، وتمنع حدوث إفلاس وانهيار البنوك والمؤسسات المالية، بتفعيل الرقابة التي تحافظ على أركان القطاع البنكي وبحمائية أصول الخصوم، سواء بالنسبة للعمليات الداخلية أو الدولية. إذا حافظت البنوك على أصولها وخصومها وتعهداتها اتجاه المتعاملين والمودعين، تكون قد حافظت على سمعتها المالية، وحققت حماية كبيرة ضد المخاطر المترتبة بالمهنة المصرفية، إذ تساعد كل هذه الظروف مجتمعة في تأهيل البنوك والمؤسسات المالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال قيامها بتمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي إلى تطوير اقتصاد الدولة ورفاهية المجتمع على حد سواء.

2 - ضمان كفاءة النظام البنكي والمالي

يتم ضمان كفاءة النظام البنكي والمالي بتوجيهه نحو الاستثمار والاقتصاد المنتج، وحمايته من المخاطر، وبفحص الحسابات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، والتأكد من نوعية وجودة الأصول، ومدى توافق عمليات البنك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة مع الواقع المالي، مع التأكد من قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الوفاء بالتزاماتها، بهدف تمويل الأنشطة الاقتصادية الحيوية والاستثمار في الدولة.

تتحقق حماية المودعين بتدخل السلطات المكلفة بالرقابة لفرض سيطرتها مثل اللجنة المصرفية، ولجنة رقابة البورصة وسلطة الأسواق المالية، وجمعية المساهمين، وجمعيات مستعملي البنوك، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر التي تتعرض لها أموالهم في حالة عدم تنفيذ البنوك لالتزاماتها اتجاههم بحيث تشكل الرقابة ضمانا يحفزهم على إيداع أموالهم لدى البنوك.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

يتم التمييز بين الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية حسب الجهة التي تمارسها (أولاً) والرقابة حسب وقت حدوثها (ثانياً)

أولاً: الرقابة حسب الجهة التي تمارسها

تمارس الرقابة من هيئات أو أشخاص خارجين عن البنك تسمى رقابة خارجية ودخل البنك بواسطة هيكله الداخلي ومجموع المديرين والمسؤولين وتسمى رقابة داخلية. إن الرقابة الخارجية هي الرقابة التي تؤديها جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية، مثل اللجنة المصرفية في الجزائر التي تعتبر سلطة رقابية بامتياز على القطاع البنكي والمالي إلى جانب مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر ومحافظي الحسابات.

وتتمثل في مجموعة الوسائل الإدارية من تعليمات وأوامر وقرارات، ومجموعة من اجراءات التحري عن مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بقانون وقواعد المهنة المصرفية، والتزامها بحسن السيرة، ويمكن أن تنتهي إلى إصدار عقوبات في مواجهة هذه الأخيرة تصل إلى حد منعها عن ممارسة نشاطها في حالة الاخلال الخطير بقواعد حسن سير المهنة أو قواعد الحذر للتسيير البنكي والمالي. (جعفر، 2001، ص94-95).

ويمارس البنك المركزي في العراق صلاحية الرقابة على المؤسسات المالية وفق ما حدده قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) 2004 ويتمتع البنك المركزي باستقلالية من خلال معايير عده. (محمد، علوش، 2019، ص366)

وتعرف الرقابة الداخلية على أنها "الرقابة المفتاح" في البنك أو في المؤسسة المالية وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والمسارات (processus) الموضوعية حيز التنفيذ من مجلس الإدارة، والإدارة العامة، وكل مستويات العاملين، ولا نعني بها إجراءً أو سياسة مطبقة في وقت معين، ولكن نظام يعمل بصفة مستمرة في كل مستويات البنك، ويكلف مجلس الإدارة والإدارة العامة بإرساء ثقافة ملائمة قادرة على تسهيل مجموعة إجراءات الرقابة الداخلية الفعالة".

تعتبر الرقابة الداخلية من بين الأسس التي يقوم عليها تسيير البنوك والمؤسسات المالية وتؤكد فعالية هذه الرقابة وقوتها تناسق القواعد المحاسبية والحذرة الخاصة بتسيير البنوك والمؤسسات المالية، كما تبين قوة التنظيم الداخلي والقدرة على الفصل بين السلطات داخل الهيكل المالي للمؤسسة وحياسة محيط عملياتي صحيح ومتحكم في نشاط البنك.

وتلزم سلطات الرقابة كل بنك بأن يملك نظام للرقابة الداخلية يكون فعالاً ويستجيب لطبيعة ودرجة الخطر الذي ينتج من نشاطات الحساب أو خارج الحساب، مع التفاعل مع تعديلات المحيط وظروف النشاط داخل البنك، فعندما تلاحظ السلطات الحذرة أن نظام الرقابة الداخلية غير ملائم أو غير فعال مقارنة بحجم الخطر النوعي للمؤسسة، فيجب عليها أن تتدخل في الحال، وأن تعلن تخوفها إلى الإدارة العامة، وتراقب التدابير المتخذة من طرف البنك من أجل تحسين نظام رقابته الداخلية. (عبيدات، 2007، ص108)

يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وأن يشارك فيه بفعالية بحيث يكون مدير الشركة مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن حسن تسيير المؤسسة، ويمكن أن تشدد مسؤوليته عند إفلاس المؤسسة، وذلك في حالة عدم كفاية الأصول.

تم اعتماد الرقابة الداخلية كتوصية من بين التوصيات التي تؤكد عليها لجنة بال، وأعيد التأكيد عليها في الاتفاقيين التاليين لاتفاق بال وهما اتفاق بال 2، واتفاق بال 3، إذ أظهرت الأزمة البنكية والمالية التي حدثت في السادس الثاني لسنة 2007 الضرورة الملحة التي تفرض ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للتدقيق الداخلي والرقابة الداخلية، ودورها في تقدير المخاطر، مثل مخاطر السيولة ومخاطر القرض والمخاطر التشغيلية

ومخاطر الغش الداخلي والخارجي وقد أصبحت محلاً لاهتمام خاص على المستوى الدولي.

ثانياً: أنواع الرقابة حسب وقت حدوثها

نميز ثلاثة أنواع من الرقابة حسب الوقت الذي تحدث فيه، فإذا كانت قبل البدء في العمليات المصرفية نكون أمام الرقابة الوقائية أو الرقابة السابقة أو القبليّة وإذا حدثت أثناء القيام بالعمليات المصرفية نكون أمام الرقابة على الأداء وعلى التنفيذ أما الرقابة بعد تنفيذ العمليات المصرفية فهي بمثابة الرقابة التصحيحية أو اللاحقة على التنفيذ.

1- الرقابة الوقائية

هي الرقابة التي تتم قبل القيام بالنشاط المصرفي، بالنظر إلى التعهدات المهمة التي تأخذها والخطر النظامي الذي يمكن أن يؤدي إليه إفلاسها أو سقوطها على كل الاقتصاد، وهي رقابة تهدف إلى تخفيض معدلات المخاطرة التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية خلال ممارسته لنشاطه، وتتم عن طريق التعليمات والتوجيهات التي يصدرها البنك، والموجهة إلى البنوك العاملة في السوق المالية، من أجل الالتزام بمعايير كفاية رأس المال، حسب ما تمليه لجنة بال، ووجوب الالتزام بمعاملات التسيير الحذر واحترام معدلات السيولة، ومعدلات التعرض للمخاطر، وتحديد نسبة القروض إلى الودائع. (وفاء، 2001، ص78)

تساهم الرقابة الوقائية في منع حدوث إفلاس مالي والتعثر المالي الذي يمكن أن يؤدي إلى أزمات بنكية ومالية سواء على المستوى الوطني، وهي تتجسد خاصة في رقابة الدخول إلى ممارسة المهنة المصرفية، وتترجم في منح الاعتماد لبنوك ومؤسسات مالية تتوفر فيها الشروط التي تضمن قيامها بالمهنة المصرفية، واحترامها للقواعد الحذرة وذلك حماية لحقوق المودعين والمستهلكين، وقدرتها في مواجهة مخاطر المهنة المصرفية.

2- الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية

تتم الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية بقيام سلطات الرقابة بتقييم ورقابة الأداء عن طريق المعلومات والبيانات التي تتحصل عليها من الهيئات التي تخضع للرقابة،

وعند وجود اختلالات وتجاوزات تقوم السلطات المختصة بالرقابة بمناقشة ذلك مع القائمين على هذا البنك، وحثهم على وجوب تصحيح هذه التجاوزات. (سعيان، ص16)

3- الرقابة التصحيحية أو اللاحقة على التنفيذ: تهدف هذه الرقابة إلى تصحيح الاختلاف بين ما هو موضوع ومخطط وبين ما تم تنفيذه فعلا، مع دراسة الأسباب التي تقوم وراء هذا الانحراف و، تجنب الوقوع في مثل هذا الانحراف مستقبلا، مع امكانية توقيع عقوبات على المؤسسات المخالفة للأنظمة والقوانين المنظمة للمهنة المصرفية.

الخاتمة

نخلص الى القول ان المؤسسات المالية بكافة انواعها تلعب دورا اساسيا في تمويل عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعليه يجب ان تطور اساليب هذه المؤسسات بالشكل الذي يواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي وتسلط الضوء من قبل الجهات المعنية بالرقابة على تلك المؤسسات وتشديد تلك الرقابة لكي تحقق تلك المؤسسات الغاية المنشودة من انشائها .

الاستنتاجات لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- 1- تعد المؤسسة المالية جزءا لا يتجزأ من النظام المالي الذي يخدم المجتمع بواسطة الخدمات التي يقدمها للمجتمع والتي بواسطتها يمارس نشاطاته اليومية .
- 2- يتم ضمان عمل المؤسسات المالية وضمن حقوق العملاء من خلال توفير الرقابة على تلك المؤسسات باختلاف انواع تلك الرقابة .
- 3- يمارس البنك المركزي مهمة الاشراف والرقابة على المؤسسات المالية من اجل الحفاظ على استقرار تلك المؤسسات وضمن تقديمها الخدمات .

التوصيات

- 1- تحسين النظام الرقابي من خلال زيادة وتعزيز اجراءات الرقابة على المؤسسات المالية من قبل الجهات المختصة ويكون ذلك عن طريق توسيع صلاحياته وتعزيز قدرتها على التفتيش والمراقبة .
- 2- نظرا لكون العراق قد بقي بعيدا عن هذه التطورات العملاقة بل وأي تطورات اخرى في مجالات التمويل والاستثمار فلا بد إذا من الاهتمام بالقناة المصرفية كإحدى

القنوات التي تمكن رجال الاعمال والمستثمرين الحصول على التمويل لبناء مشاريعهم

3- توفير التدريب والتوعية المستمرة للجهات المختصة بالرقابة من خلال تعزيز مهاراتهم في تحليل والتحقق من صحة البيانات المالية وبيان اهمية مكافحة الفساد وحماية المصالح العامة .

المصادر

اولا : الكتب

- 1- طالب، علاء فرحان والموسوي، حيدر يونس و حسن، محمد فائز.(2015).أدارة المؤسسات المالية مدخل فكري معاصر كربلاء. دار الكتاب.
- 2- الطاهر لطرش.(2004) ،تقنيات البنوك(دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية) ، الجزائر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية .
- 3- الجرجاني ،علي بن محمد (1983)، التعريفات، بيروت ،لبنان دار الكتب العلمية.
- 4- ابادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز (2007)، القاموس المحيط، بيروت ،لبنان، دار المعرفة.
- 5- هيكل، السيد خليل (2000)، الرقابة على المؤسسات العامة، الاسكندرية، منشآت المعارف.
- 6- الشريف محمد عبد الله (1986)، الرقابة المالي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 7- طلبة، عبد الله (1984) ، الإدارة العامة، جامعة دمشق، سوريا .
- 8- بروي، عبد السلام ، الرقابة على المؤسسات العامة، القاهرة، المكتبة الانجلو مصرية.
- 9- . عاشور، احمد صقر (1979) ، الإدارة العامة، بيروت، دار النهضة العربية.
- 10- العموري ،محمد رسول (2005)، الرقابة المالية العليا ،بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 11- الكفراوي ،عوف محمد (1989)، الرقابة المالية ، مصر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- 12- زيارة، فريد فهمي (2009) وظائف الإدارة، عمان ،الاردن ،اليازوري للنشر والتوزيع.
- 13- درة، عبد الباري إبراهيم وجودة، محفوظ أحمد(2011) الأساسيات في الإدارة المعاصرة، عمان ، الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

14- جعفر، الجزائر (1993)، البنوك في العالم، أنواعها وكيف تتعامل معها، لبنان ،الطبعة الثالثة، دار النفائس

15- وفاء، حمدين جلال (2001)، دور البنوك في مكافحة تبييض غسيل الأموال، الاسكندرية ،دار الجامعية للنشر.

ثانيا: الرسائل و الأطاريح

- 1- شبح عبد الحق،(2009-2010) آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بوداو، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس.
- 2- فيصل حريري(2016-2017) ،آليات الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع قانون الأعمال ،كلية، الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

- 3- جميلة بلعيد(2000) ، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود مغمري.
 - 4- بورايب اعمر(200-2001)، الرقابة العمومية على هيئات ومؤسسات مالية في الجزائر ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر .
 - 5- شاكي عبد القادر(2003)، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ،جامعة الجزائر.
 - 6- محمد كوياتيه (1991)، الرقابة المالية ودورها الاقتصادي في القطاع العام، رسالة دكتوراه ،جامعة حلب، سوريا .
 - 7- الربيعي ،مبيد حميد علي (2005)، تقويم كفاءة أداة هيئات ديوان الرقابة المالية من وجهة نظر المدراء الماليين في الوحدات الحكومية، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق.
- ثالثا: البحوث

- 1- الرسول، علي عبد (2013)، طبيعة النظام المالي ضرورة ام اختيار ،مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ،مجلد 9، عدد71
- 2- حسن، صفاء فليح (2019)، اثر المصارف الاسلامية على التنمية المستدامة ،مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد 33.
- 3- محمد، حياة جمعة وعلوش ، جعفر باقر (2019) ، استقلالية البنك المركزي وتأثيرها بالمالية العامة / مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد 32 .

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

Sources

1st : the books

- Talib, Alaa Farhan, Al-Musawi, Haider Younis, and Hassan, Muhammad Fayez. (2015). Management of financial institutions, a contemporary intellectual approach. Karbala. Book House.
- Al-Taher Latrash. (2004), Banking Technologies (a study of the methods of using money by banks with reference to the Algerian experience), Algeria, 3rd edition, Office of University Press, Central Square.
- Al-Naqash, Ghazi Abdel Razzaq (1996), International Finance and International Banking Operations, Amman, Jordan, Wael Manshar Publishing House.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad (1983), Definitions, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Abadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouz (2007), Al-Qamoos Al-Muhit, Beirut, Lebanon, Dar Al-Ma'rifa.
- Heikal, Mr. Khalil (2000), Oversight of Public Institutions, Alexandria, Knowledge Foundations.
- Al-Sharif Muhammad Abdullah (1986), Financial Supervision in the Kingdom of Saudi Arabia, first edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
- Tolba, Abdullah (1984), Public Administration, Damascus University, Syria.

- Barawi, Abdel Salam, Control of Public Institutions, Cairo, Anglo-Egyptian Library.
 - .Ashour, Ahmed Saqr (1979), Public Administration, Beirut, Dar Al Nahda Al Arabiya.
 - Al-Amouri, Muhammad Rasoul (2005), Supreme Financial Audit, Beirut, Lebanon, first edition, Al-Halabi Legal Publications.
 - Al-Kafrawi, Aouf Muhammad (1989), Financial Control, Egypt, Alexandria University Youth Foundation.
 - Ziara, Farid Fahmy (2009) Management Functions, Amman, Jordan, Al-Yazouri Publishing and Distribution.
 - Dorra, Abdel Bari Ibrahim and Joudah, Mahfouz Ahmed (2011) Basics in Contemporary Management, Amman, Jordan, Dar Wael for Publishing and Distribution.
 - Jaafar, Al-Jazzar (1993), Banks in the World, Their Types and How to Deal with Them, Lebanon, third edition, Dar Al-Nafais
 - Moufa, Hamdeen Jalal (2001), The Role of Banks in Combating Money Laundering, Alexandria, University Publishing House.
- 2nd; letters and theses
- 1Shih Abdel Haq, (2009-2010) Supervision Mechanisms on Commercial Banks, a thesis for obtaining a Master's degree in Law, Business Law Branch, Budau Faculty of Law, Ahmed Bougara University, Boumerdes.
 - 2Faisal Hariri (2016-2017), Mechanisms of Supervision of Commercial Banks, a dissertation for obtaining a Master's degree in Law, Business Law Branch, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khidir University, Biskra.
 - 3Djamila Belaid (2000), Supervision of Banks and Financial Institutions, thesis for a master's degree in law, business law branch, Mouloud Mghmeri University.
 - 4Borayeb Omar (200-2001), public oversight of financial bodies and institutions in Algeria, a thesis for obtaining a master's degree in law, business law branch, University of Algiers.
 - 5Shaki Abdelkader (2003), Algerian banking organization in light of the market economy, a thesis for obtaining a master's degree in law, business law branch, University of Algiers.
 - 6Muhammad Kuifatiya (1991), Financial Control and its Economic Role in the Public Sector, PhD thesis, University of Aleppo, Syria.
- 8- Al-Rubaie, Mead Hamid Ali (2005), Evaluating the efficiency of the tool of the Financial Supervision Bureau bodies from the point of view of financial managers in government units, Master's thesis, College of Administration and Economics, University of Baghdad, Iraq.

3rd : Research

Al-Rasul, Ali Abdul (2013), The nature of the financial system: necessity or choice, Journal of Economic and Administrative Sciences, Volume 9, Number 71.

-2Hassan, Safaa Falih (2019), The Impact of Islamic Banks on Sustainable Development, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, No. 33.

-3Muhammad, Hayat Jumaa and Alloush, Jaafar Baqir (2019), Central Bank Independence and its Impact on Public Finance, Lark Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, No. 32.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية